

209 EX/37

٣٧/ت ٢٠٩

باريس، ٢٠٢٠/٧/٩

الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي

الدورة التاسعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

مشروعات القرارات

التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها



١ - عقدت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية أربع (٤) جلسات في الفترة الممتدة من يوم الاثنين ٦ تموز/يوليو ٢٠٢٠ صباحاً إلى يوم الثلاثاء ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٠ صباحاً برئاسة السيد هكتور كونستانت روزاليس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) وحضور السيد خوسيه أنطونيو رودريغيز ديفيرجيه (الجمهورية الدومينيكية) بصفته رئيساً مؤقتاً للجنة، للنظر في البنود المذكورة فيما يلي التي أحالها إليها المجلس التنفيذي خلال جلسته العامة التي عُقدت في ٢ تموز/يوليو ٢٠٢٠.

البند	العنوان والوثائق
٤	تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام
٤-أولاً	تنفيذ البرنامج
٤-أولاً-ألف	التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج (209 EX/4.I.A and Corr., 209 EX/PG/1.INF.3)
٥	متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
٥-أولاً	المسائل المتعلقة بالبرنامج
٥-أولاً-ألف	مبادرة مستقبل التربية والتعليم (209 EX/5.I.A)
٥-أولاً-باء	استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ (209 EX/5.I.B)
٥-أولاً-جيم	المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (209 EX/5.I.C)
٥-أولاً-دال	خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (209 EX/5.I.D)
٥-أولاً-هاء	الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (209 EX/5.I.E, 209 EX/5.I.E.INF.)
٥-أولاً-واو	مشروع طريق الرقيق (209 EX/5.I.F)
٥-أولاً-زاي	تلبية نداء السلام (209 EX/5.I.G Rev.)
٥-أولاً-حاء	قرارات المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو (209 EX/5.I.H)
٦	هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠
٦-أولاً	التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (209 EX/6.I)
٦-ثانياً	استراتيجية اليونسكو نحو أمة الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥) (209 EX/6.II)
٦-ثالثاً	استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١) (209 EX/6.III)
٢٤	فلسطين المحتلة (209 EX/24)
٢٥	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠/م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٧/م/٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (209 EX/25)

## البند العنوان والوثائق

- ٢٩ اليوم الدولي للضمير (209 EX/29, 209 EX/DG.INF. Rev., 209 EX/PG/1.INF.3)
- ٣٣ تمديد مدة مهمة فريق العمل المحدود العضوية المنشأ في إطار الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم (209 EX/33, 209 EX/DG.INF. Rev.)

## البند ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

## ٤-أولاً تنفيذ البرنامج

## ٤-أولاً-ألف التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج (209 EX/4.I.A and Corr., 209 EX/PG/1.INF.3)

٢ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٩٩/م٣٨ و ٢٠٦/م ت/٤-أولاً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩/م ت/٤-أولاً-ألف،

٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن إعادة تصميم النظم الأساسية يتيح فرصة لتعزيز الجمع والربط بين رصد الجوانب المالية ورصد الجوانب البرنامجية لأداء المنظمة، وأن اعتماد برنامج جديد وميزانية جديدة لأربعة أعوام يتيح أيضاً فرصة لمواصلة العمل على تعزيز إطار النتائج الخاص باليونسكو،

٤ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجودة المعلومات والبيانات المقدمة في الوثيقة ٢٠٩/م ت/٤-أولاً-ألف، ومنها المعلومات الإضافية المقدمة عن مساهمة شركاء اليونسكو في تنفيذ البرنامج وتحقيق النتائج وفقاً للاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات بصيغتها المحدثة؛

٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بإنجازات المنظمة خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً خلال فترة العامين الأخيرة (٢٠٢٠ - ٢٠٢١) من فترة الأعوام الأربعة؛

٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته، في موعد لا يتجاوز دورته الحادية عشرة بعد المائتين، باقتراحات أولية لتعديل صيغة التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته التاسعة بعد المائتين، من أجل تعزيز الجمع والربط بين المعلومات المقدمة عن الجوانب المالية والمعلومات المقدمة عن الجوانب البرنامجية سعياً إلى تمكين الهيئتين الرئاسيتين من اتخاذ القرارات اللازمة على المستوى الاستراتيجي المناسب.

البند ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف مبادرة مستقبل التربية والتعليم (209 EX/5.1.A)

٣ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٦ م ت/٦-ثالثاً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-ألف،

٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز الريادة الفكرية لليونسكو في مجال التعليم على الصعيد العالمي من خلال مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛

٤ - ويقرّر بضرورة تعزيز السعي إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، وضرورة إعادة التفكير في التعليم وفي تنظيم التعلّم مدى الحياة في ظل العولمة والتحوّلات وأوجه التعقيد والريبة الراهنة؛

٥ - ويوصي بأن تشمل المبادرة على وجه الخصوص بحث الفجوة الرقمية المتفاقمة، وكذلك المضاعف التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في مجال التعليم؛

٦ - ويعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان الأخذ بنهج تشاركي واسع النطاق فيما يخص زيادة المناقشة العالمية بشأن مستقبل التربية والتعليم؛

٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد الأوساط المعنية بالتربية والتعليم من أجل الالتزام على نطاق واسع بالمساهمة في المناقشة العالمية؛

٨ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم خارج عن الميزانية لتعزيز وظيفة اليونسكو البحثية والاستشارية في مجال التعليم، وكذلك استدامة مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عن بنية التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم وعن المواضيع الرئيسية للتقرير؛

١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في إعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم.

## ٥-أولاً-باء استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ (209 EX/5.I.B)

٤ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٢٠١ م ت/٥-أولاً-باء و٣٩ م/١٥،

٢ - ويؤكد مجدداً أهمية الاسترشاد باتفاق باريس بشأن تغير المناخ فيما يخص عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، وكذلك بأهمية الاسترشاد بالصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتغير المناخ، ولا سيما باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يخص أهداف التنمية المستدامة،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-باء وملحقها،

٤ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، واستطلاع الفرص والأساليب المتاحة لتعزيز قدرة اليونسكو على التنفيذ والتأثير بوسائل تضم تعزيز التعاون بين القطاعات، وكذلك لضمان الحياد المناخي لأنشطة اليونسكو وعملياتها بصورة فعالة بالقياس إلى التكلفة؛

٦ - ويشجع الدول الأعضاء على تضمين مساهماتها المحددة وطنياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ إجراءات عملية بشأن التربية والتعليم والتعاون العلمي وتعزيز الأخلاقيات ونشرها والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والتوعية وبناء القدرات، مع التركيز فيها تركيزاً واضحاً على التحديات المناخية التي تواجهها البلدان النامية؛

٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إجراء تقييم نهائي لتنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ بالتعاون مع مرفق الإشراف الداخلي، وموافاته بهذا التقييم إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين.

## ٥-أولاً-جيم المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (209 EX/5.I.C)

٥ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-جيم،

- ٢ - يُحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المديرية العامة عن المستجدات المتعلقة بأنشطة المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط وتعاونه مع اليونسكو؛
- ٣ - ويرحب بالتقدم الذي أحرزه المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط، وبالمساعدة التي قدمتها اليونسكو من أجل تعزيز بروز المركز وتحسين التعريف بأنشطته على الصعيد الدولي؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة إعطاء أولوية كبيرة للمركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط، وتعزيز أنشطة المركز عن طريق التعاون مع مجلسه الدولي الحكومي، وإدماج المركز في البنية الأساسية العلمية الدولية، وموافاة الدول الأعضاء بمعلومات حديثة عن الفرص التي تتيحها أنشطة المركز.

#### ٥-أولاً-دال خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (209 EX/5.I.D)

- ٦ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:  
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثيقة ٢٠٠٦ م/ت/١٣ وبالقرار ٢٠٠٦ م/ت/١٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٩ م/ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار النتائج والتوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠١٦ - ٢٠٢١) في منتصف مدتها، وكذلك ردّ الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (الوثيقة ٢٠٠٦ م/ت/١٣)،
- ٤ - ويذكّر أيضاً بالوضع الخاص الذي منحه اليونسكو للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة ذات أولوية في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٢٠١٤ م/٤)، وكذلك بالنتائج التي تمخض عنها الاستعراض الرفيع المستوى لإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في منتصف مدتها، وقمة الأمم المتحدة للعمل المناخي لعام ٢٠١٩ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)،
- ٥ - ويحيط علماً بأن النتيجة الرئيسية للمفاوضات التي أجريت خلال الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) - الإعلان السياسي (القرار ٣/٧٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/RES/74/3) - تؤكد الدعوة إلى اتخاذ إجراءات في الكثير من المجالات المرتبطة ببرامج اليونسكو وأولوياتها،

٦ - يؤكد مجدداً أولويات خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ والأهداف المرتبطة بها كما يلي:

١-٦ الارتقاء بقدرات الجزر لتمكينها من تحقيق التنمية المستدامة من خلال التعليم وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية؛

٢-٦ تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصمود، وتعزيز استدامة التفاعلات البشرية مع النظم الإيكولوجية ونظم التنوع البيولوجي والمياه العذبة والمحيطات؛

٣-٦ مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إدارة التحولات الاجتماعية وتعزيز الإدماج الاجتماعي والعدالة الاجتماعية؛

٤-٦ صون التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعزيز الثقافة ونشرها من أجل التنمية المستدامة للجزر؛

٥-٦ تعزيز إمكانية الترابط والاتصال وإدارة المعلومات وتشاطر المعارف؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لمواصلة الاستعانة ببرامج اليونسكو ومعاهدها وشبكاتهما لضمان تنفيذ خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية تنفيذاً فعالاً خلال المدة المتبقية من الفترة المحددة لهذه الخطة آخذة بعين الاعتبار الدعوة إلى اتخاذ إجراءات التي تمخض عنها استعراض إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في منتصف مدتها؛

٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة والدعم المالي اللازم لتعزيز قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تمكينها من تحقيق التنمية المستدامة عن طريق اتخاذ إجراءات ذات أهداف محددة لهذا الغرض في مجالات اختصاص اليونسكو كما يلي:

#### التربية:

- تقديم المساعدة اللازمة لوضع السياسات الوطنية وتعزيز القدرات الوطنية من أجل إتاحة التعلم مدى الحياة بوسائل تضم إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- التأهيل المهني وبناء القدرات المهنية للمعلمين؛
- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، وإتاحة الانتفاع بفرص تعليمية عالية الجودة وبالموارد التعليمية المفتوحة؛
- تطوير التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

### العلوم الطبيعية:

- الحد من وطأة تغير المناخ والتكيف معه؛
- الحد من مخاطر الكوارث، وتشغيل نُظم الإنذار بأمواج التسونامي، والاضطلاع ببرامج التأهب لمواجهة أمواج التسونامي؛
- صون المحيطات ومواردها وحمايتها وإدارتها واستخدامها استخداماً مستداماً؛
- بناء قدرات مائة مستدامة وأمونة؛
- صون التنوع البيولوجي؛
- وضع سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

### العلوم الاجتماعية والإنسانية:

- دعم المساعي الرامية إلى تطوير الشبكات الشبابية، وإشراك الشباب في وضع السياسات العامة المتعلقة بتغير المناخ والرياضة؛
- بناء قدرات الشباب لتمكينهم من مواجهة التحديات المرتبطة بحوادث العنف المدرسي التي تقع داخل المدارس وخارجها؛
- تعزيز السياسات الرامية إلى تحسين الإدماج الاجتماعي؛

### الثقافة:

- تقديم المساعدة التقنية اللازمة والدعم المالي اللازم لتعزيز وصون التراث الثقافي والطبيعي، ويشمل ذلك التراث البحري والتراث الطبيعي والثقافي المغمور بالمياه؛
- تنمية الصناعات الثقافية والإبداعية؛

### الاتصال والمعلومات:

- تعزيز المنظومات الإعلامية الحرة والمستقلة والتعددية، وكذلك الدراية الإعلامية والمعلوماتية؛
- تعزيز العمل على تعميم الانتفاع بالمعلومات، وعلى استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتمكين من المساهمة في بناء مجتمعات المعرفة؛
- صون التراث الوثائقي؛

٩ - ويأسف لعدم تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها، ولأوجه العجز في التمويل؛ ويطلب من المديرية العامة تنفيذ كل التوصيات تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب؛

١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة القيام بما يلي:



- تخصيص ما يكفي من موارد اليونسكو وقدراتها الموجودة في المقر وفي المكاتب الميدانية لتنفيذ خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك عن طريق تخصيص ما يكفي من الموارد لهذا الغرض من ميزانية البرنامج العادي بنسب واضحة تتيح للهيئتين الرئاسيتين والأمانة رصد حجم الموارد المخصصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- وضع وتطبيق إطار لرصد الأمور المتعلقة بهذا الموضوع وتقييمها من أجل الوقوف على البيانات والنتائج اللازمة؛

١١- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عمّا يلي:

- متابعة تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها؛
- تنفيذ خطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية خلال المدة المتبقية من الفترة المحددة لهذه الخطة؛

١٢- ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى إعداد مشاريع اقتراحات ملائمة لمرحلة ما بعد عام ٢٠٢١، أي للمرحلة اللاحقة لانتهاؤ فترة خطة عمل اليونسكو الحالية لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك في إطار العمل على إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤١)، مع مراعاة العبر المستخلصة من تنفيذ الخطة الحالية، وكذلك عملية التشاور بشأن الوثيقتين ٤/م٤١ و ٥/م٤١، وموافاته بمشاريع الاقتراحات إبّان دورته العاشرة بعد المائتين.

## ٥-أولاً-هـ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (209 EX/5.I.E, 209 EX/5.I.E.INF.)

٧- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكر بالقرار ٢٣/م٣٨،

٢- وقد درس الوثيقتين ٢٠٩ م/ت-٥-أولاً-هـ و ٢٠٩ م/ت-٥-أولاً-هـ-إعلام،

٣- يرحب بمساهمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن صون التراث الجيولوجي وحمايته؛

٤ - ويوافق على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" للحدائق الجيولوجية التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبول طلبات ترشيحها للحصول على هذه التسمية إبان اجتماعه النظامي الرابع، الذي عُقد في لومبوك بإندونيسيا في الفترة الممتدة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

#### ٥-أولاً-واو مشروع طريق الرقيق (209 EX/5.I.F)

٨ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٠/م٤٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-واو،

٣ - يحيط علماً بتقرير المديرية العامة المرحلي عن تعزيز مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث"، وعن التقدم المحرز في المشروع؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث" دعماً مالياً عن طريق تقديم مساهمات طوعية لهذا الغرض من أجل إنعاش المشروع وتمكين المديرية العامة من تنفيذ أنشطة رفيعة المستوى وبارزة على الصعيد الدولي؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة النظر في إمكانية تعزيز الموارد البشرية للجهة القائمة على إدارة المشروع داخل الأمانة؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بالاستراتيجيات الجديدة لتعزيز المشروع وتعبئة الموارد من أجله، التي ستدرج في الوثيقة م/٥ المقبلة، استناداً إلى مختلف المشاورات الجارية، ومنها المشاورات مع أعضاء اللجنة العلمية الدولية.

#### ٥-أولاً-زاي تلبية نداء السلام (209 EX/5.I.G Rev.)

٩ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٥ م ت/٤٠ و ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-واو و ٢٠٧ م ت/٥-أولاً-دال،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-زاي معدلة،

٣ - يخطط علمياً بتغيير شكل الفعالية الخاصة بمبادرة "تلبية نداء السلام" بسبب الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛

٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، يطلب من اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام" ما يلي:

- تحديد الإجراءات المعتمت اتخاذها لتطبيق تدابير الوقاية خلال الفعالية الكبيرة الخاصة بالمبادرة؛

- تحديد المكان والزمان الجديدين للفعالية الخاصة بالمبادرة في أقرب وقت ممكن في حال تأجيل هذه الفعالية؛

٥ - ويطلب أيضاً من اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام" إحاطته علمياً بالمستجدات المتعلقة بالمشروع الخاص بالمبادرة في أقرب وقت ممكن، وموافاته بوثيقة كاملة تحتوي على خطة العمل الموضوعة للمشروع وعلى دراسة الجدوى الخاصة به في أقرب وقت ممكن؛

٦ - ويطلب من الأمانة مساعدة اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام"، وموافاته إتبان دورته المقبلة بالمعلومات اللازمة لضمان تنفيذ المشروع الخاص بالمبادرة.

## ٥-أولاً-حاء- قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو (209 EX/5.I.H)

١٠- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-حاء،

٢ - يخطط علمياً بمضمونها؛ ويقرر أن تُقدَّم كل التقارير المقبلة إليه عن موضوع هذا البند كوثائق إعلامية.

البند ٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠

٦-أولاً-التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (209 EX/6.I)

١١- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٦ م ت/٦-أولاً و ٢٠٦ م ت/٣٥ و ٤٠٠ م/١٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٦-أولاً،

- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تأكيد ومواصلة تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو فيما يخص البنية المتغيرة للتربية والتعليم؛ ويرحب بالدور الريادي الذي اضطلعت به المنظمة في إطار الاستعراض المستفيض لهدف التنمية المستدامة ٤ إبّان المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩؛
- ٤ - ويشجع اليونسكو على تعزيز الدور المسند إليها بصفتها الوكالة الرائدة لتنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ دعماً متعدد الأطراف؛ ويحيط علماً بإنشاء المنتدى المتعدد الأطراف للشركاء في التعليم، وبمشاركة المنظمة بوجه عام في المبادرات الحديثة الرامية إلى تعزيز الشراكات المتعددة الأطراف؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات إضافية في هذا الصدد؛
- ٥ - ويرحب أيضاً بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق الإقليمي ودعمه، وإعداد التقارير وتقديمها، والاضطلاع بالرصد، وتعزيز الروابط بين الصعيدين الإقليمي والعالمي، ويشمل ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم أنشطة اليونسكو المتعلقة بتعزيز هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وتحقيقه، وذلك بوسائل تضم المشاركة الرفيعة المستوى في أعمال اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وتوفير موارد خارجة عن الميزانية؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ومنها معلومات عن الاحتفال باليوم الدولي للتعليم وعن عمل المنظمة مع شركائها الكثيرين، وكذلك عن المبادرات التعليمية الواسعة النطاق التي تضطلع بها المنظمة.

## ٦-ثانياً استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥) (209 EX/6.II)

- ١٢ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٦/م٤٠ و ٢٠٧/م٦-أولاً،

- ٢ - ويذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٥/٧٣، الذي طلبت فيه من اليونسكو "أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي من خلال تنفيذ توصيات التحالف العالمي لمحو الأمية والاستمرار، بالتعاون مع الشركاء، في دعم الدول الأعضاء" لتحقيق غايات هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلقة بمحو الأمية،

- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٦-ثانياً،
- ٤ - يوافق على خطة العمل الخاصة باستراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذها مع إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية، ولا سيّما لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها في مجال محو الأمية عن طريق إمدادها بأموال خارجة عن الميزانية؛
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء واليونسكو على تعزيز الشراكات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، مع التركيز بوجه خاص على التحالف العالمي لمحو الأمية في إطار التعلم مدى الحياة؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بنتائج استعراض تنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥) في منتصف مدتها، الذي سيُجرى في عام ٢٠٢٢.

### ٦-ثالثاً استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١) (209 EX/6.III)

- ١٣- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:
- إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكّر بالغاية ٤-٣ لهدف التنمية المستدامة ٤، التي تشجع على ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم التقني والمهني، وكذلك بالغاية ٤-٤ للهدف ذاته المتعلقة بالمهارات المناسبة للعمل وشغل وظائف لائقة،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرارين ١٩٩ م ت/٦ و ٤٠ م/٨٧،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٦-ثالثاً،
- ٤ - يعرب عن ارتياحه لاستعراض استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١) في منتصف مدتها؛ ويحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وبالعبر المستخلصة من تنفيذها وبآثار ذلك على مواصلة تنفيذ الاستراتيجية خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١) ما زالت صالحة فيما يخص هدفها العام والمجالات ذات الأولوية ومجالات العمل المشترك؛
- ٦ - ويقرر وضع استراتيجيات خاصة بالتدريب المهني لتمكين العمّال المتضررين من عواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من الحصول على عمل أو من شغل وظائف جديدة؛

- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز عمل اليونسكو في ميدان التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، وإعارة الخبراء، وتشاطر المعارف؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز التعاون مع شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة في إطار تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١)؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باقتراح بشأن متابعة استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٦ - ٢٠٢١).

٢٤ فلسطين المحتلة (209 EX/24)

- ١٤ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٤ وملحقها هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

209 EX/PX/DR.24.1  
٢٠٩ م ت/ب ع خ/م ق ٢٤-١  
باريس، ٢٦/٦/٢٠٢٠  
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي  
الدورة التاسعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٤ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٤،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولَيْها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولَيْها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

#### أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تتغير أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٧ - ويذكر بقراراته السبعة عشر التالية: ١٨٥ م ت/١٤، و١٨٧ م ت/١١، و١٨٩ م ت/٨، و١٩٠ م ت/١٣، و١٩٢ م ت/١١، و١٩٤ م ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م ت/٩، و١٩٦ م ت/٢٦، و١٩٧ م ت/٣٢، و١٩٩ م ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م ت/٢٥، و٢٠١ م ت/٣٠، و٢٠٢ م ت/٣٨، و٢٠٤ م ت/٢٥، و٢٠٥ م ت/٢٨، و٢٠٦ م ت/٣٢، و٢٠٧ م ت/٣٨، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي العشرة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22،
- ٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبيةً للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

## ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

- ١٠- ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والحسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١- ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرب بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢- ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

## ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ١٣- ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛
- ١٤- ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١٥- ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

## رابعاً

- ١٦- ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

## الملحق الثاني

### بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١- يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛



٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته العاشرة بعد المائتين؛

٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

### ملحق الوثيقة

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المُرسل	التاريخ
<a href="#">فلسطين: أرض الزيتون والكروم - منظر طبيعي ثقافي من بتير جنوب القدس</a>	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو، مرفق طيها رسالة من معهد فلسطين للتنوع الحيوي والاستدامة في جامعة بيت لحم	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩
<a href="#">مدينة القدس القديمة وأسوارها</a>	السفير، المندوب الدائم للأردن لدى اليونسكو، والسفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
<a href="#">مدينة الخليل القديمة</a>	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
<a href="#">مدينة القدس القديمة وأسوارها</a>	السفير، المندوب الدائم للأردن لدى اليونسكو، والسفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
<a href="#">مدينة الخليل القديمة</a>	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
<a href="#">مدينة الخليل القديمة</a>	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو، مرفق طيها رسالة من وزير الخارجية والمغتربين	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠
<a href="#">مدينة الخليل القديمة</a>	السفير، المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١٨ أيار/مايو ٢٠٢٠
<a href="#">مدينة القدس القديمة وأسوارها</a>	سفير إسرائيل لدى المنظمات الدولية	١٧ حزيران/يونيو ٢٠٢٠

٢٥ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٧م ت/٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (209 EX/25)

١٥- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٩م ت/٢٤ و ٢٠٩م ت/٢٥ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين؛ ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

209 EX/PX/DR.25.1  
٢٠٩م ت/ب ع خ/م ق ٢٥-١  
باريس، ٢٦/٦/٢٠٢٠  
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي  
الدورة التاسعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٥ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٧م ت/٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنَّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥م ت/٣٦ و٣٨م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بجرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٤/ت و ٢٥/ت م ٢٠٠٩،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحجرة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحولهما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحوّل دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

## ثانياً - الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة العاشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

### ثالثاً

١٢- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العاشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

### ملحق الوثيقة

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المُرسل	التاريخ
<a href="#">المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية والصحية</a>	نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
<a href="#">المؤسسات التعليمية: مدارس الأونروا</a>	وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
<a href="#">إغلاق مكاتب قناة فلسطين</a>	رئيس اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم	١٣ أيار/مايو ٢٠٢٠

٢٩ **اليوم الدولي للضمير (209 EX/29, 209 EX/DG.INF. Rev., 209 EX/PG/1.INF.3)**

١٦- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٩ م ت/٢٩،

٢ - وإذ يرحب باقتراح مملكة البحرين بشأن اعتماد قرار للاحتفال باليوم الدولي للضمير في مقر اليونسكو في ٥ نيسان/أبريل من كل عام امتثالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٩/٧٣،

٣ - ويذكّر بميثاق الأمم المتحدة وبالمقاصد والمبادئ الواردة فيه، وكذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبسائر الصكوك الدولية الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان،

٤ - ويذكر أيضاً بما يلي:

(أ) الميثاق التأسيسي لليونسكو والمهمة المسندة إليها فيما يخص نشر ثقافة السلام ونبذ العنف وتحقيق التنمية المستدامة،

(ب) الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، اللذان اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

(ج) العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣ - ٢٠٢٢)، الذي أوصى المؤتمر العام لليونسكو بإعلانه في عام ٢٠١٢ (القرار ٣٦/م/٤٠)، والذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدئذ في عام ٢٠١٢ في قرارها ٦٧/١٠٤،

٥ - ويأخذ بعين الاعتبار الدور المهم الذي تضطلع به اليونسكو فيما يخص نشر ثقافة السلام ونبذ العنف وأنشطتها الرامية إلى ذلك، وإعراب الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها اليونسكو لنشر ثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية المتعلقة بالشباب والتربية والتعليم والإعلام والهجرة، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وهيئات المجتمع المدني، وكذلك مع وسائل الإعلام والقطاع الخاص،

٦ - يؤيد ما ورد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٩/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة إطلاع جميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركات التجارية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، على قرارها ٣٢٩/٧٣ من أجل الاحتفال باليوم الدولي للضمير احتفالاً مناسباً؛

٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين بما يلي:

(أ) دعوة المديرية العامة إلى الاحتفال باليوم الدولي للضمير في ٥ نيسان/أبريل من كل عام في مقر اليونسكو بمدينة باريس، وكذلك في المكاتب الميدانية لليونسكو، وإشراك الدول الأعضاء وجهات شريكة أخرى في الاحتفال به؛

(ب) دعوة جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة القادرة على توفير موارد إضافية لدعم أنشطة اليونسكو المتعلقة بنشر ثقافة السلام ونبذ العنف إلى القيام بذلك؛

(ج) الترحيب بعرض البحرين تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتمويل الاحتفال المذكور آنفاً تمويلًا سنويًا بموجب اتفاق منحة يُبرم لهذا الغرض.

٣٣ تمديد مدة مهمة فريق العمل المحدود العضوية المنشأ في إطار الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم  
(209 EX/33, 209 EX/DG.INF. Rev.)

١٧- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:  
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات م٢٠٠٢/ت/١٥ و م٢٠٠٤/ت/٨ و م٢٠٠٥/ت/٨ و م٢٠٠٦/ت/١٢ و م٢٠٠٧/ت/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٠٩/ت/٣٣،
- ٣ - يقرر تمديد مدة مهمة فريق العمل المحدود العضوية حتى شهر آذار/مارس من عام ٢٠٢١؛
- ٤ - ويطلب من فريق العمل المحدود العضوية موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع النهائي عن الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم.